

السؤال

رجل صام يوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ، فما حكم صيامه ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اليوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر ، تسمى أيام التشريق .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن صومها ، ولم يرخص في صومها إلا للمتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي .

وروى مسلم (1141) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ) .

وروى أحمد (16081) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَى جَمَلٍ يَتَّبِعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمَنْى ، وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ : (لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ) . صححه الألباني في صحيح الجامع (7355) .

وروى أحمد (17314) وأبو داود (2418) عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ . قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ عَمْرٍو : كُلْ ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا ، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وروى أحمد (1459) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مَنْى : (إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ، فَلَا صَوْمَ فِيهَا) يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . قال محقق المسند : صحيح لغيره .

وروى البخاري (1998) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ .

فهذه الأحاديث - وغيرها - فيها النهي عن صيام أيام التشريق .

ولذلك ذهب أكثر العلماء إلى أنها لا يصح صومها تطوعاً .

وأما صومها قضاءً عن رمضان ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى جوازه ، والصحيح عدم جوازه .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (3/51) :

" ولا يحل صيامها تطوعاً ، في قول أكثر أهل العلم ، وعن ابن الزبير أنه كان يصومها . وروي نحو ذلك عن ابن عمر والأسود بن يزيد ، وعن أبي طلحة أنه كان لا يفطر إلا يومي العيدين . والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها ، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره .

وأما صومها للفرض ، ففيه روايتان : إحداهما : لا يجوز ؛ لأنه منهي عن صومها ، فأشبهت يومي العيد .

والثانية : يصح صومها للفرض ؛ لما روي عن ابن عمر وعائشة ، أنهما قالوا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . أي: المتمتع إذا عدم الهدي ، وهو حديث صحيح ، رواه البخاري . ويقاس عليه كل مفروض " انتهى .

والمعتمد في مذهب الحنابلة أنه لا يصح صومها قضاءً عن رمضان .

انظر : "كشاف القناع" (2/342) .

وأما صومها للمتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي ، فقد دل عليه حديث عائشة وابن عمر المتقدم ، وهو مذهب المالكية والحنابلة والشافعي في القديم .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز صومها .

انظر : "الموسوعة الفقهية" (7/323) .

والراجح هو القول الأول ، وهو جواز صومها لمن لم يجد الهدي .

قال النووي رحمه الله في المجموع (6/486) :

" واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلاً ، لا للمتمتع ولا لغيره . والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له ؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه ، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه " انتهى .

وخلاصة الجواب : أنه لا يصح صيام أيام التشريق لا تطوعاً ولا فرضاً إلا للمتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " لا يجوز صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا تطوعاً ولا فرضاً ، لأنها أيام أكل وشرب

وذكر لله عز وجل ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها ولم يرخص في ذلك لأحد إلا لمن لم يجد هدي التمتع " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (15/381) .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

"أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى ، وسميت بأيام التشريق ، لأن الناس يُشَرِّقُون فيها للحم - أي ينشرونه في الشمس ، ليبس حتى لا يتعفن إذا ادخروه - وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) فإذا كانت كذلك ، أي كان موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر لله ، فإنها لا تكون وقتاً للصيام ، ولهذا قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) يعني للمتمتع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعاً إلى أهلها ، فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة ، حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما . وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها ، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ، ثم يواصل صومه " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (20/سؤال 419) .

وبناء على ما تقدم فمن صام أيام التشريق أو بعضها ، دون أن يكون متمتعاً أو قارناً لم يجد الهدي ، فعليه أن يستغفر الله تعالى ، لارتكابه ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم . وإن كان قد صامها قضاء لما فاتته من رمضان ، فلا يجزئه ذلك ، وعليه القضاء مرة أخرى .

والله أعلم .